

بالنظر الى ذاته بل لا جرم واسطر كقولنا زيد انسان ذكرا بناطق فانه انما
يقضي صدق احدهما وكذب الاخرى بوساطة ان كل ناطق انسان وافهم
واعلم انه لا بد في تحقيق التناقض بين القضيتين من اتحاد واختلاف
فالاختلاف يكون في الكم اي الكلية والجزئية والكيف اي الاتحاد والسلب
والجهة اي الضرورة والامكان والادام والاطلاق وغيرهما من الجهات فاذا
كانت القضية موجبة كلية ضرورية مثلا فنقيضها سالبة جزئية ممكنة
عامة مثلا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة نقيضها بعض الانسان ليس
حيوان بالامكان العام ومخوذ ذلك **واما** الاتحاد فبما عدى هذه الا
حور الثلاثة والصحيح ان المعبر في تحقيق التناقض هو وحدانية النسبة
الحكيمة حتى يرد الايجاب والسلب على متبوع واحد على ما هو مقر في
كتب المنطق والله اعلم **واما العكس المستوي اعلم ان** عكس
المستوي يطلق على المعنى المصدري اي تبديل طرفي القضية وعلم القضية
الراسلة بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فتسمى الموجبة الجزئية عكسا والمراد هنا هو المعنى الاول فينبغي
حقيقته تحويل جزئي المجلد اي طرفيها ليجعل الجزى الاول ثانيا والثاني
في الاول على وجه يتصلق اي لو كان الاصل صادقا كان العكس مثله
لان العكس لازم للقضية فاذا صدق المعلوم صدق اللزام فحينئذ
لا بد من بقاء الصدق وكذلك لا بد من بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا
كان العكس مغلما وان كان سالبا كان العكس مثله فلا يكون الموجب
عكسا

عكسا للسالب والعكس مثل ما تقدم من اشتراط بقاء الصدق فيمكن
قولنا كل انسان حيوان الى بعض الحيوان انسان كما هو مقر في موضعه
فهذه حقيقة العكس المستوي واما عكس النقيض فيحققه
جعل نقيض كل منهما اي من جزئي القضية مكان الاخر اي جعل نقيض
الجزء الثاني مكان الاول ونقيض الجزء الاول مكان الثاني وبشرط فيه
ابقى بقا الكيف اي الايجاب والسلب فيعكس قولنا كل انسان حيوان
مثلا بهذه العكس الى كل ا ليس بحيوان ليس بانسان **فان قلت**
قد اشترطت في عكس النقيض بقا الكيف وفي قولنا في عكس كل انسان
حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان لم يبق ذلك اذ هو سلب
قلت هذه القضية ليست سالبة جزئية من طرفيها كما علم من مو
ضعه فتأمل والله اعلم **واعلم** وانما سمي هذا عكس النقيض لان
العكس فيه نقيض الطرفين **واعلم** في قولنا في ذلك قولنا اما يليق بهذه
المختص في بيان النقيض والعكس والاستيفاء الكلام فيه وفي شرا
يطرف في اخر اعني علم المنطق لمن اراد تحقيقه فليرجع اليه وقد استوفى
في ذلك في شرح مختصر سعد الدين الشافعي في المسئلة بالتهمة
ونتمام هذا ثم الكلام في شرح الدليل الثاني اعني السنة

فصل في الدليل الثاني من

الدلالة الشرعية الاجماع هو ممكن وكذلك العلم بتو نده ونقله

195